



قرار رقم (40) لسنة 2015 ميلادية

بشأن تشكيل لجنة قانونية لمراجعة وتطوير التشريعات الانتخابية

بعد الاطلاع:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- على القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية وتعديله.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تعيين رئيس وأعضاء مجلس المفوضية
- وعلى القرار رقم (21) لسنة 2013 بشأن اعتماد اللائحة المالية.

قـرر:

مادة (1)

تُشكل لجنة فنية من الاساتذة القانونيين الآتية اسمائهم فيما بعد:

1. د. الكوني علي عبودة رئيساً
2. حسين صالح اليسير عضواً
3. سالم سليمان سعيد عضواً
4. علي سعد بكار عضواً
5. محمود عبدالله المصاقرى عضواً
6. محمد محمود الناجح عضواً
7. رمضان إبراهيم ابوغالية عضواً
8. علي محمد أبو راس عضواً
9. آلاء محمد الشيباني عضواً ومقرراً





مادة (2)

يُوكَل إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار المهام التالية:

1. مراجعة وتقيح كافة التشريعات الانتخابية المنظمة لعمل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وإعداد دراسة تحليلية نقدية عنها تفضي إلى ابراز ما يعترى نصوصها من خلل أو قصور تشريعي وسُبل معالجة واصلاح هذه العيوب، وتبني التوصيات والمقترحات الكفيلة بتطويرها وجعلها مواكبة لكل الحالات التي شُرعت من أجلها، بما في ذلك اقتراح صيغ تشريعية نموذجية لهذه التشريعات، وذلك من خلال استقراء التطبيقات والتجارب التي مرت بها العمليات الانتخابية التي خاضتها المفوضية وعلى وجه الخصوص:

أ/ قانون انتخاب المؤتمر الوطني.

ب/ انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.

ج/ انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية ولوائح هذه القوانين التنفيذية.

2. إعداد دراسة تحليلية عن قوانين الاستفتاء من خلال التطبيقات والتجارب التي مرت بها الدول التي خاضت هذه التجارب لغرض الاستفادة منها إذا ما دعت الحاجة إلى إعداد تشريعات في هذا المجال تُبين اللجنة في هذه الدراسة النظم والاساليب التي يجب مُراعاتها في سلوك الاستفتاء بأسلوب توعوي واضح المعالم يُسهل على السلطات التشريعية والقضائية التعامل مع هذا الفرع من القوانين، مع وضع صيغة مشروع نموذجي على ضوء ما انتهت إليه الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور من مخرجات.

3. إعداد مطبوعة ارشادية تُعرف اطراف العملية الانتخابية بدورها في انجاح المراحل الانتخابية وعلاقة هذا الدور بعمل المفوضية ليُستخلص منها الصيغ المثالية في معالجة ما ينشأ من منازعات انتخابية في ظل القوانين واللوائح المنظمة لهذه النزاعات والتطبيقات.

مادة (3)

تعقد اللجنة اجتماعها بدعوة من رئيسها، ويتولى المقرر ابلاغ هذه الدعوة إلى الاعضاء قبل الاجتماع بوقت كافٍ مصحوبة بجدول اعمال تُدرج فيه المسائل المراد طرحها للنقاش.

مادة (4)

تُقدّم اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى المفوضية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار، وتنتهي مهمتها بنهاية هذه المدة ما لم تُمدد لفترة أخرى.





مادة (5)

تُمنح مكافأة مالية مقطوعة لأعضاء اللجنة يصدر بها قرار من المدير العام.

مادة (6)

على جميع الإدارات بالمفوضية وضع كل الامكانيات والتسهيلات التي تُمكن اللجنة من أداء مهامها.

مادة (7)

للمفوضية الاستعانة بأعضاء هذه اللجنة في المشاركة في الندوات وورش العمل التي تُعقد في الداخل أو الخارج والمساهمة بأوراق بحثية تعكس جهود ونشاط المفوضية في المحافل التي تنظم في مجال الانتخابات التشريعية.

مادة (8)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ 01 يوليو 2015 ، ويُخطر به ذم الشان.

د. عماد الشاذلي السايح

رئيس مجلس المفوضية

